

قرار مجلس المفوضية رقم (215) لسنة 2025

بشأن إضافة وتعديل تسمية النقابات الفرعية للنقابة العامة للصيادين

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للمقرر رقم (29) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية للانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (46) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (130) لسنة 2025 بشأن استحداث إدارة انتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (203) لسنة 2025 بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للصيادين.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (السادس والعشرون) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 19 أكتوبر.

ق ر ر

مادة (1)

تُضاف وتُعدل تسمية النقابات الفرعية المكونة للنقابة العامة للصيادين وفق الجدول التالي:

ت	النقابة الفرعية
1	بنغازي
2	اجدابيا
3	درنة
4	صبراتة
5	القصرية
6	سوق الجمعة
7	الحنية والحمامة
8	جنزور
9	طبرق
10	القره بوللي



يتبع قرار مجلس المفوضية رقم (215) لسنة 2025م

مصراتة	11
سرت	12
تاجوراء	13
زوارة	14
الخمس	15
زليتن	16
سلطان	17
سوسة	18
المدينة القديمة	19
صرمان الزاوية	20

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخه وعلى المعنيين التقيد والتفويض، وينشر في جميع وسائل الإعلام المتاحة.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

التاريخ: 02 نوفمبر 2025م.